

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كانت الدار عظيمة فيها بيوت كل بيت يسكنه أهل بيت على حدتهم ويستغنون به استغناء أهل المنازل بمنزلهم عن صحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاعهم بالسكنة هـ .
وهل المراد هنا بالحجرة كذلك الظاهر نعم كما يفيد قول الخفاف لكل أن يسكن في حجرة بأهله وحشمه وجميع من معه .

ثم قد صرح الخفاف بأنه إذا لم يكن فيها حجر لا تقسم ولا يقع فيها مهاياة بينهم وظاهره أنه لو كان فيها حجر لا تكفيهم فهي كذلك أي يسكنها المستحقون فقط دون نساء الرجال ورجال النساء ولذا قال في الفتح بعد نقله كلام الخفاف وعن هذا تعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكنين بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج وإلا ترك المتضييق وخرج أو جلسوا معا كل في بقعة إلى جنب الآخر ثم ذكر أن الخفاف لم يخالفه أحد فيما ذكر كيف وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور أي على قولهم لو كان الكل وقفا على أربابه وأرادوا القسمة لا يجوز التهاؤ هـ .
لكن هذا يشكل على قول الشارح بل يتهاؤون .

والتوفيق كما أفاده الخير الرملي بحمل ما في الخفاف وغيره من عدم جواز القسمة والتهاؤ على قسمة التملك جبرا وما في الشرح تبعا للإسعاد وغيره على قسمة التراضي بلا لزوم ولذا قالوا ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله .
\$ مطلب في قسمة الواقف مع شريكه \$ قوله (فيقسم المشاع) فإذا تقاسم الواقف مع شريكه فوقع نصيب الواقف في موضع لا يلزمه أن يقفه ثانيا لأن القسمة تعيين الموقوف وإذا أراد الاجتناب عن الخلاف يقف المقسوم ثانيا .

بحر عن الخلاصة أي إذا لم يكن محكوما بصحته إذ بعد الحكم لم يبق خلاف .
\$ مطلب قاسم وجمع حصة الوقف في أرض واحدة جاز \$ وفي البحر عن الظهيرية ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فإنه جائز في قول أبي يوسف وهلال هـ .

\$ مطلب لو كان في القسمة فضل دراهم من الوقف صح لا من الشريك \$ وفي الفتح ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود فجعل بإزاء الجودة دراهم فإن كان الآخذ للدراهم هو الواقف بأن كان غير الموقوف هو الأحسن لا يجوز لأنه يصير بائعا بعض الوقف وإن كان الآخذ شريكه بأن كان نصيب الوقف أحسن جاز لأن الواقف مشتر لا بائع فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه هـ .

لكن في الإسعاف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ومثله في الخانية وكذا في البحر عن
الظهيرية .
تأمل .

\$ مطلب إذا وقف كل نصف على حدة صار وقفين \$ قوله (إن اختلفت جهة وقفهما) أي بأن
كان كل وقف منهما على جهة غير الجهة الأجرى لكن هذا التقييد مخالف لما في الإسعاف حيث
قال ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة جعل الولاية عليه لزيد